

Distr.: General  
12 May 2003  
Arabic  
Original: Russian

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣\*

مشروع إضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية  
التحتية الممولة من القطاع الخاص

مذكرة من الأمانة

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	ثانيا- تجميع التعليقات
٢	.....	ألف- الدول
٢	.....	١- بيلاروس

\* تاريخ معدّل.

190503 V.03-84060 (A)



## ثانياً - تجميع التعليقات

## ألف - الدول

## ١ - بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

- ١ - أبدت السلطات الحكومية المعنية التعليقات التالية، استناداً إلى استعراضها للدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.
- ٢ - إن خصائص النشاط الاستثماري الذي يضطلع به على أساس الامتيازات في جمهورية بيلاروس تحكمها مدونة قواعد الاستثمار لجمهورية بيلاروس (يشار إليها فيما يلي بـ "المدونة"). إذ تقضي المادة ٤٩ من المدونة بأن النشاط الاستثماري المتعلق بباطن الأرض، وبالمسطحات المائية، والغابات والأراضي والموجودات التي تملكها الدولة كلياً، والأنشطة التي تتمتع فيها الدولة بحقوق مقصورة عليها، هي أنشطة يجوز الاضطلاع بها على أساس امتيازات.
- ٣ - في قانون جمهورية بيلاروس، يعتبر الامتياز، بموجب المادة ٥٠ من المدونة، عقداً تبرمه بيلاروس مع أحد المستثمرين، بمقابل معيّن ولفترة من الزمن، بشأن نقل الحق في الاضطلاع بنشاط معيّن داخل إقليم بيلاروس، تتمتع فيها الدولة بحقوق مقصورة عليها، أو الحق في استعمال ملكية من أملاك جمهورية بيلاروس.
- ٤ - تنعكس التوصيات المقدمة من الأونسيترال، إلى حد بعيد، في التشريعات السارية في بيلاروس.
- ٥ - فعلى سبيل المثال، تجد التوصية ٢ تعبيراً عنها في المادة ٥٢ من المدونة، والتي تقضي بأن يكون أحد الطرفين في عقد امتياز هو حكومة جمهورية بيلاروس أو سلطة حكومية وطنية مأذون لها منها (السلطة المعنية بالامتيازات).
- ٦ - وتنعكس التوصيتان ٤ و ٥ في المادة ٥١ من المدونة. أما التوصيتان ١٠ و ١١، فيتناولهما قانون الاجراءات الاقتصادية القائم، والذي بموجبه تعنى المحاكم الاقتصادية الوطنية بحل المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، بما فيها المنازعات التي تشمل أشخاصاً أجنبياً. وفي هذه الحالات تتساوى حقوق والتزامات الأشخاص الأجنبى مع حقوق والتزامات المواطنين.

- ٧- وتتناول المادتان ١٤ و ١٥ من المدونة التوصية ١٣، التي تعالج مسألة دعم الدولة للنشاط الاستثماري في شكل إعفاء من الضرائب ومن الرسوم الجمركية، و ضمانات حكومية، وموارد استثمار ذات طابع مركزي، و ضمانات إضافية للمستثمرين.
- ٨- وتتوافق الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥٢ من المدونة مع الفصل الثاني من مشروع الأحكام التشريعية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (الحكم النموذجي ٣، "سلطة إبرام عقود الامتياز").
- ٩- وتتناول المادة ٥٣، من المدونة، الحكم النموذجي ٤ "قطاعات البنية التحتية التي يجوز تقديم المناقصات بخصوصها".
- ١٠- و يناظر الفصل ١٢ من المدونة الفصل الثاني (اختيار صاحب الامتياز)، الحكم النموذجي ٥، "القواعد المنظمة لاجراءات الاختيار"، والجزء الأول (الاختيار الأولي لتحديد مقدمي العروض المؤهلين)، الحكم النموذجي ٦، "الغرض من الاختيار الأولي واجراءاته".
- ١١- وتتناول المادة ٦٣ من المدونة الحكم النموذجي ٧، "معايير الاختيار الأولي"، حيث تتعلق بتقديم طلبات المشاركة في تقديم العطاءات أو في المزاد. وتناظر الفقرة ٣ من نفس المادة الحكم النموذجي ٨ " اشتراك اتحاد الشركات " (الكونسورتيومات).
- ١٢- ولا يغطي قانون بيلاروس القوائم بشكل كاف الحكم النموذجي ٩ " القرار الخاص بالاختيار الأولي" والفصل الخاص باجراءات طلب الاقتراحات.
- ١٣- وتنص الفقرة ٤، من المادة ٥٩ من المدونة، على أنه لا يمكن التفاوض على عقود امتياز دون إجراءات تنافسية إلا في مجموعتين من الظروف: إذا لم يقدم إلا طلب واحد، أو بقرار يصدر عن رئيس جمهورية بيلاروس، إذا ما وجب إبرام عقد الامتياز بمفاوضات مباشرة مع مستثمر معين لأهداف متصلة بالأمن الوطني أو بالدفاع الوطني. وبالتالي، فإن الحكم النموذجي ١٨ لا يتطابق مع القانون البيلاروسي.
- ١٤- لا ينص القانون البيلاروسي على الاقتراحات غير الملتزمة؛ إذ لا ضرورة لمثل تلك الأحكام بما أنه لا يجوز إبرام عقد امتياز إلا على أساس عطاءات أو مزاد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من المدونة.
- ١٥- يناظر الحكم النموذجي ٢٤، "سرية المفاوضات"، الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من المدونة، التي يقضي بأن المعلومات التي ترد عن المشاركين في مناقصة أو مزيدة، تمثل سرا تجاريا.

- ١٦- وينظر الحكم النموذجي ٢٥ "الإشعار بإسناد العقد" الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من المدونة. وينظر الحكم النموذجي ٢٧ "إجراءات إعادة النظر" المادة ٦٥.
- ١٧- وبالنسبة للحكم النموذجي ٢٨، "محتويات عقد الامتياز"، نود الإشارة إلى أن المواد ٦٧-٧٠ من المدونة تنص على شروط تُدرج في عقد الامتياز، لا تتماشى تماما مع الأحكام النموذجية.
- ١٨- ونحن نوافق على مضمون الحكم النموذجي ٢٩، "القانون الناظم"، الذي يقضي بأن قانون الدولة المضيفة هو الذي ينظم عقد الامتياز، ما لم ينص عقد الامتياز على خلاف ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الاقتصادية، يقضي بأن المنازعات حول الممتلكات غير المنقولة أو انتهاكات حقوق المالك الأصلي أو مالك شرعي آخر، التي لا تنطوي على التجريد، تدخل فقط في نطاق الاختصاص القضائي الذي يحكم المكان الذي توجد فيه الممتلكات. وتنص المادة ١٣٠، من القانون المدني لجمهورية بيلاروس، على أن الممتلكات غير المنقولة تشمل الأراضي، وباطن الأرض والمسطحات المائية المنعزلة وكل شيء ارتبط ارتباطا وثيقا بالأرض، بما في ذلك الغابات والبنائات والانشاءات.
- ١٩- ولا توجد الاشتراطات الواردة في الحكم النموذجي ٣٠، في القانون البيلاوسي. ويبدو من الملائم استعمال التوصيات المنبثقة عن هذا الحكم النموذجي عندما نستكمل العمل في تشريعنا.
- ٢٠- ويطابق مضمون الحكم النموذجي ٣١ "ملكية الموجودات" الشروط الخاصة المحددة للدراج في عقد الامتياز. كذلك يجد الحكم النموذجي ٣٤ "الترتيبات المالية" تعبيرا عنه في الشروط الخاصة.
- ٢١- وفيما يخص الحكم النموذجي ٣٢، "احتياز الحقوق المتصلة بموقع المشروع"، تنص المادة ١٢ من قانون الأراضي لجمهورية بيلاروس على أنه يجوز نقل ملكية الأراضي إلى أشخاص قانونيين في جمهورية بيلاروس، بما في ذلك المنشآت التجارية ذات الاستثمار الأجنبي، عندما تخصص الممتلكات التي تملكها الدولة. ويجوز أيضا نقل ملكية الأراضي إلى أشخاص قانونيين في جمهورية بيلاروس عندما تُنفذ مشاريع استثمارية. وفي مثل هذه الحالات، يكون لعقد الامتياز فترة زمنية محددة؛ ولهذا يتجه التفكير إلى إمكان توقيف عقود استئجار الأرض في حدود مدة عقد الامتياز، عندما تكون الأرض متاحة للاستعمال.
- ٢٢- وفيما يخص الحكم النموذجي ٣٣، تنص المادة ٣ من قانون الأراضي لجمهورية بيلاروس على أن لمالك الأرض الحق في أن يطلب من مالك أرض مجاورة أو، إن اقتضى

الأمر، من مالك أرض أخرى أن يمنحه حق استخدام الأراضي المجاورة استخداما محدودا (الارتفاق). ويقام الارتفاق بهدف العبور في الأرض المجاورة أو، عند الضرورة، في أراضي أخرى، من أجل إقامة واستخدام خطوط نقل الكهرباء، وخطوط الاتصالات والأنابيب، ولتأمين توفير المياه وإجراء تحسين للأرض، وتلبية غير ذلك من الاحتياجات. ويجوز للمالك الأرض الذي يخضع للارتفاق أن يطلب من الشخص المستفيد من الارتفاق دفع مبلغ من المال يتناسب مع استعمال الأرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢٣- لا ينص قانون بيلاروس على إحالة لعقد الامتياز كما هو وارد في الحكمين النموذجيين ٣٦ و٣٧.

٢٤- ويرد مضمون الحكم النموذجي ٣٩ " التعويض عن تغييرات تشريعية معينة" في المادة ٧٦ من قانون الاستثمار، التي تقضي بأن شروط عقد الامتياز تظل نافذة لمدة العقد بكاملها.

٢٥- وفيما يتعلق بالفصل الرابع، " مدة عقد الامتياز وتمديده وإمهاؤه"، نود أن نشير إلى أن المادة ٧٢ من قانون الاستثمار تنص على أنه يجوز إبرام عقد امتياز لمدة تصل إلى ٩٩ عاما. وبانتهاء العقد، يكون لصاحب الامتياز الحق في التمتع بالأولوية في تجديد العقد، إذا كان قد أوفى بشروط العقد الأساسية بإخلاص. وإضافة إلى هذا، يجوز لرئيس بيلاروس، أو لحكومة بيلاروس بتعليمات من الرئيس، ويطلب من صاحب الامتياز، تمديد العقد لنفس المدة من دون الإعلان عن تقديم عطاءات أو عن تنظيم مزاد. فيقدم صاحب الامتياز طلبا كتابيا لتمديد العقد إلى السلطة المعنية بمنح الامتيازات قبل انتهاء عقد الامتياز بمدة لا تقل عن سنة واحدة. ولا يحكم قانون بيلاروس هذه العلاقات القانونية بمزيد من التفاصيل.

٢٦- ومن المزمع استخدام هذا الفصل من الأحكام النموذجية لتحسين التشريعات الوطنية.

٢٧- ولا يناقض الفصل الخامس "تسوية المنازعات" القانون البيلاروسي. غير أنه بالنسبة للحكم النموذجي ٥٠، الذي ينص على أنه يجوز للسلطة المتعاقدة إلزام صاحب الامتياز بإنشاء آليات تتسم بالبساطة والفعالية لمعالجة المطالبات التي يقدمها زبائنه أو مستعملو مرفق البنية التحتية، تجدر الإشارة إلى أن القانون البيلاروسي لا يقضي بمنح مثل هذه الصلاحيات لطرف في عقد امتياز. ويتم حماية حقوق المستعمل ومصالحه القانونية وفقا للإجراء الذي يحدده القانون البيلاروسي.